عليها فهل يحرم عليه فعل ذلك في المقبرة المسبلة للمسلمين وبانه يزيد بذلك لحدث ايت
يؤذي المؤمن في قبره ما يؤذيه في اهله او ما هذا معناه ويجب عليه رفع
البنا وتسوية القبور كما كانت ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بما لفظه نعم يحرم عليه فعل ذلك في المقبرة المسبلة
المذكورة لما في ذلك من التعدي والظلم بتصرف الرجل المذكور في المقبرة
المذكوره بما هو ممنوع منه شرعا لان المقبرة المذكورة لدفن الاموات مسبلة
وفي فعله لذلك تحجر ومنع لما يخرج به عن الجهة المسبلة لها فيا يزيد بذلك
لما ذكره السايل زاده الله تعالى علما ولا ريب ارتكابه المنكر والفحشا بما فعله
ويجب عليه رفع بنايه المذكور وتسوية القبور كما كانت ان لم تبل وينعدم
ما فيها والا فتسويتها ارضا والله عز وجل اعلم **مسلة** عن رجل احتفر لنفسه
قبرا في الارض مسبله واستاجر من يحفر له باجرة معلومه وسلمها ثم مات
ودفن في غير القبر الذي احتفره وخلف ولدا صغيرا فجا شخص اخر فدفن
ميتة له في القبر المحفور فهل يغرم الدافن لليتيم ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى اذا احفر الحي قبرا لنفسه او لغريبه لم يكن
احق به من غيره اذ لا يدري اين يموت كما ذكره العبادي وابن يونس
وقيداه بما دام حيا حتى اذا مات عقب الحفر كان اولى به حتى لو اراد اخر
ان يزاحمه فيه كان الاولى له عدم المزاحمة عليه كما قاله العبادي فافهم ذلك
انه اذا مات الحافر ودفن في غيره كما ذكر فدفن رجل اخر في القبر المذكور
جاز ولا غرم على الدافن لانه دفن في موضع مباح الدفن فيه واما الحافر
فاحدث بمجرد اثر غير طامع في عوض وقد استغنى عنه بجعله في غيره
والله عز وجل اعلم

كتاب الزكوة

مسيلة في هذا الذي يوجه في عدد النخل قبل معرفته قدر الثمرة بالخرص او بالكيل
هل تقوم مقام العشر ام لا واذا لم تقم مقام العشر على اي طريق يكون اخذه ولو
ان رجلا استدان من رجل دينا نقدا قدرا معلوما ورهنه بذلك قطعة
ارض ونخل واقبضه ذلك عن جهة الارتهان ثم نذر الراهن لله تعالى
للمرتهن المذكور بما يتحصل من ثمرة النخل المذكور مدة بقا الدين في ذمته
نذرا معلقا بقربة وجدت من الناذر هل يملك المنذور له ثمرة النخل
المذكوره مدة بقا الدين في ذمة الناذر فاذا قلتم نعم وكان من عادة صاحب
النخل ان يسلم في كل سنة في عدد غلة المذكور شيا معلوما وجا اوان الاخذ

حفر القبر قبل الممات

فهل

فهل يدون في اسم صاحب النخل لكونه ملكه ولا يدون في اسم المرتهن
لكون الرهن على شرف الزوال ويدون في اسم المرتهن فهل ننقله الى اسم
الراهن لكونه هو المالك والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى بما لفظه لا يقوم ذلك مقام العشر ولا يجزئ عنه اتفاقا
الا ان اخذه الامام او نايبه المفوض اليه ذلك منه او من وكيل له مناولا
ونوى الدافع بذلك البدليه عن الزكوة فيجزى كما يوخذ ذلك من صريح كلام
شرح العباب للعلامة ابن حجر الهيتمي ثم قال فيه وما يتوهمه بعض المتفقهه
من اجزا ذلك عن الزكاة مطلقا فهو خطا صريح وزيادة في العمايه والفسوق
ثم رايت بعضهم قال وخرج بذلك ما لو اخذه اي السلطان او احد نوابه
في مقابلة الذب عن الرعيه يستعين به على تحصيل الجند اي وقيامه بسد
الثغور بصرفه في ذلك وفي قمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
فلا يجزي عن الزكوة قطعا ورايت من لا معرفة له يفتي بالاجزا
ويعمل به وهو خطا صريح انتهى وفي فتاوى الكمال الرداد نحو ذلك وقول
السايل وفقه الله تعالى ولو ان رجلا استدان من رجل الى اخره **جوابه**
يملك المنذور له ثمرة النخل مدة بقا الدين في ذمة الناذر كما ذكر ثم ان اخذ ذلك
بالتاويل المذكور كان الاخذ ممن بدا الصلاح في الثمرة في ملكه لان الزكوة تجب
على من بدا الصلاح في ملكه فيدون في اسمه كالمنذور له في صورة الثمرة
المنذور بها كما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** في قول الروضة قال اصحابنا
وتكون الارض خراجية في صورتين حتى قال واما البلاد التي فتحت قهرا
وقسمت بين الغانمين وبقيت في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض
التي احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج منها ظلم انتهى فهذا
مع ما قاله كغيرهما في الجرب من ان ارض اليمن مما اسلم اهلها عليها اي وهو
ما اتفق عليه اهل التواريخ والسير صريح في ان ارض اليمن ليست خراجية
بل عشرية وبه صرح في الجواهر ايضا وعبارة النجم الاصفوني نحو عبارة الروضة
كما لا يخفاكم ذلك ثم قال في اصل الروضة **فرع** النواحي التي يوخذ منها
الخراج ولا يعرف كيف حالها في الاصل **حكى** الشيخ ابو حامد عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان تكون الذي فتحها
صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق الى اخره فلو وجدنا سيدي
الخراج في بعض اراضي اليمن ولا نعلم له اصل فهل يستدام او لا لانا قد عرفنا
حالها في الاصل وهو ان اهلها اسلموا عليها ويزيد هذا ايضا قوله بعد

ويدون ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)